التقليد عند المذاهب الإسلامية

الشيخ سامي الغريري

القسم الأول

تقديم:

❐ الأحكام الشرعيّة بعضها ما يتعلّق بالعقائد أو الأُصول، وبعضها الآخر مايتعلّق بالأعمال والفروع. ولاتقليد ولا اجتهاد في البديهيّات والمسلّمات من أحكام الدين والشريعة الاسلاميّة، كمعرفة اللّه تعالى وصفاته، والتوحيد، ودلائل النبوة، وما عُلِمَ من الدين بالضرورة من عبادات أو معاملات، أو محرمات كحرمة الربا والزنى مثلاً، فهذه امور ثابتة وقطعيّة لايجوز التقليد فيها عند السنة والشيعة.

وإنّ الناس صنفان، صنف يستطيع القيام بأداء ماهو بحاجة إلى أدائه بمفرده، وصنف لايستطيع ذلك وحده.

لذا فالعاجز يستعين بالقادر، والذي يقوم بأداء ماعجز عن أدائه الآخر،

فلايمكن إذن أن يكـون كلّ فـرد من المسلمين فقيهـاً، ولا أن يشتغلَ كلّهم بمـا هو وسيلة لمعـرفة الأحكـام بالاجتهـاد، فلابـدّ أن ينقطع انـاس للعلم، فالتفـرّغ للعلم والنبـــوغ فيـــه لايتأتّى للجميع، وإنّمـا نجـد في كلّ أمّة نـوابغ في جانب معيّن من جـــوانب الحيـــاة العلميّة، يتّبعهم النـــاس في ترديـد نظرياتهم والعمل بأقـوالهم، وثمرات جهودهم.

هنـــاك مجتهـــدون يمثّلـون الطليعة العلميّة في الأمّة، لأنّ الفترة الزمنيّة مهما امتـدت بالفرد لاتتيح له فرصة تلقّي علومه عن طريق الإنفراد مهما أُوتي ذلك الفرد من مـواهب، وعليـه فلابـدّ من الرجـوع إلى العـالِم ليدّل غيره على الطريق الذي يسلكـه ويـرشـده إلى مبتغاه، وإلاّ فلا أظنّ أنّ مجتمعاً مهما كانت قيمته الحضارية يستطيع أن ينهض أفراده بالإستقلال بالمعرفة التفصيليّة لكلّ ما يتّصل بحياتهم دون أن يكون فيهم علماء وآخرون غيرهم ليرجعوا فيه إلى علمائهم.

وحينمـا يقلّـد العـاميّ ويـرجع إلى المجتهد في اموره الدينيّة لأخذ أحكام الدين، فليس ذلك بشيء جديـد، بل ذلك ممـا تقتضيـه طبيعة الحيـاة الاجتمـاعية، وللأخذ برأي ذوي الاختصاص.

والمجتهـد هـو المتخصّص في الشؤون الدينية، فلابدّ إذاً من الرجوع إليه، إذ ليس بالإمكـان تكليف العوام للقيام بدور الوصول إلى المعرفة التفصيلية لكلّ ما يمتّ إلى شؤونهم الدينية.

قال يوسف بن عبدالبر بعد أن ذكر ما ورد في ذم التقليد وفساده:

«هـذا كلّـه لغيـر العامّة، فأنّ العامّة لابدّ لها من تقليد علمائها عندما تنزل بها النـازلة لأنهـا لاتتبيّن مـوقع الحجّة، ولاتصل بعـدم الفهم إلى علم ذلك، لأنّ العلم درجـات لاسبيل منهـا إلى أعـلاهـا إلاّ بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامّة،

وبين طلب الحجّة»[1]

وقال الغزالي: «إنّ الإجماع على أنّ العامّي مكلّف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطّل الحِرَف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، بل إلى هلاك العلماء وخراب العالَم، وإذا استحال لم يبقَ إلاّ سؤال العلماء».[2]

التقليد لغة:

يقال تقلّد الرجل الشّيء لِبسهُ أو حمله، وتقلّدت السيف أليقت حمّالته في عنقي. ومأخوذ من «قلّدتها قلادةً، جعلتها في عنقها، والقلادة ما جُعِل في العنق».[3]

ومنه: «قلّدته السيف ألقيت حمّالته في عنقه فتقلّده».[4]

ومنه أيضاً: تقليد الهَدْي في الحج، أي جعل القلادة في عنق ما يهدىٰ إلى الحرم من النّعم: «تقليد البدنة: أي يجعل في عنقها شيئاً يعلم أنه هدي».[5]

وقلّده الوالي العمل فوّضه إليه كأنه جعل قلادة في عنقه، وقلّده في كذا تبعه من غير نظر، ولا تأمّل».[6]

وصرّحت بعض المصادر اللغوية بأن منه: (التقليد في الدين)[7]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢:١٤٠.
(٢) المستصفى ٢:١٢٤.
(٣) القاموس المحيط، مادة «قلد».
(٤) أساس البلاغة ٢:٣٧٤.
(٥) تاج العروس والصحاح للجوهري مادة «قلد».
(٦) أقرب الموارد، مادة «قلد».
(٧) تاج العروس والصحاح للجوهري، مادة «قلد».

التقليد في القرآن الكريم:

لم يَرِد التقليد بهذا اللفظ والمادة في القرآن الكريم، ولكن في مقام ذَمّ عملية الإتّباع للغير من غير حجّةٍ في تلك التبعيّة، بل مجرد إتباع صرف، وقد وردت عدّة آياتٍ في سور مختلفة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: «**وَإِذا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنا أَوَلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لاَ يَعقِلُونَ شَيْئاً وَلاَيَهْتَدُونَ**».(١)

فالضمير في (لهم) يعود على كلّ من قلّد الغير بلا حجة أو دليل، بترك قول اللّه تعالى والرسول صلّى الله عليه وآله وسلم الى قول الآباء مع كونهم لايعقلون شيئاً من امور الدين.

ويتكرّر مثل هذا الذمّ وبما يقارب هذا المعنى في أكثر من موردٍ من الكتاب الكريم.(٢)

ولكن لدى ملاحظة هذه الموارد المذكورة يتّضح لنا أنها بعيدة عن التقليد الذي نبحث عنه، بل أُريدَ منه التبعية للغير في اصول العقيدة من دون حجّة ولا دليل، والمُعبّر عنه بالتبعيّة العمياء.

التقليد في السنة النبوية:

وقد ورد التقليد بلفظه ومادته في الأخبار والروايات بصورة لايمكن حصرها، ولكن نقتصر على حديث واحد في المقام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

(١) البقرة:١٧٠.

(٢) انظر المائدة:١٤٠، الشعراء:٧٤ و ١٣٦، الأعراف: ٢٨، لقمان:٢١، سبأ:٤٣، الصافات: ٦٩، الزخرف:٢٢.

وآله وسلم: «قلّدوا الخيل، ولا تقلّدوها بالأوتار»[1] أي قلّدوها طلب أعداء الدّين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلّدوها طلب أوتار الجاهلية واستعملت اللفظة في الشعر العربي.

قال لقيط الأيادي:

وَقَلّدوا أمْرَكُمْ للّه دَرّكُمُ ... حَسْبَ الذراعِ بأمرِ الحرب مُضْطَلعَا

وقال شاعر آخر:

قلّدوها تمائماً ... خَوْف واشٍ وحاسد

التقليد في اصطلاح الأصوليين:

عُرّف التقليد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بتعاريف متعدّدة ومختلفة، ولكنّ الذي يظهر من تلك التعاريف أنّ نظرة الباحثين انقسمت إلى قسمين:

فالقسم الاول: لاحظ المراحل التي تسبق عمل المكلّف بفتوى الغير ورأيه.

والقسم الثاني: لاحظ عمل المكلف ووصول الموضوع إلى المراحل العملية.

فالقسم الأول عَرّف التقليد بأنّه:

(قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد)،[2] أو (قبول قول الغير في الأحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم، أو: قبول قول الغير بلا

---

(١) تفسير القرطبي ٧:٢٧٣.

(٢) رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري نقله عن جامع المقاصد.

حجة)[1] أو (أخذ قول الغير من غير معرفة دليل).[2]

وعرّفه الفاضل التونيّ: (قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ولا دليل).[3]

وقد أخرج الفاضل قبول قول المعصوم(ع) عن التقليد.

وقريب من ذلك التعاريف التي عبّرت عن التقليد بالإلتزام، فالفقيه الطباطبائي(ره) يقول: (التقليد هو الإلتزام بالعمل، بقول مجتهد وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بما فيها كفىٰ في تحقيق التقليد).[4]

واستدّل هؤلاء بأنّ المكلّف في مقام عمله لابدّ له من معذّرٍ يعتمد عليه، فهو إما مجتهد يستند في عمله إلى اجتهاده، أو مقلّد يرجع إلى تقليد المجتهد ويرى تبعيته، وأخذ قول المجتهد معذّر له في الواقع.

إذاً فلابدّ للمكلّف في مقام عمله من سبق مرحلة عليه، وهي إما الإجتهاد أو التقليد، فيكون عمل العامي مسبوقاً بالتقليد دائماً، وعمل المجتهد بالإجتهاد. وهذا هو المطلوب.

قال المحقّق الخراساني: (لاوجه لتفسيره بنفس العمل ضرورة سَبْقِه ـ أي التقليد ـ عليه وإلاّ كان بلاتقليد).[5]

وعليه فلا وجه لتفسير التقليد وتعريفه بما يخص المراحل العملية.

وأجيب عن ذلك: (أن اللازم بحكم العقل إنما هو سبق تحصيل الحجة على العمل فعلاً كان أو تركاً، تحصيلاً للمُؤمّن، لاسبق التقليد، لأنه بلاموجب،

---

(١) المستصفى للغزالي ٢:١٢٣، معالم الدين وملاذ المجتهدين، الحسن بن زيد الدين العاملي: ٢٤٢.
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢:٤٣٢، وهو قول السبكي من علماء الشافعية.
(٣) الوافية: ٢٩٩.
(٤) العروة الوثقى بهامش المستمسك ١:١٠، كفاية الاصول للخراساني ٢:٤٣٥.
(٥) كفاية الاصول ٢:٤٣٥ ومابعدها.

فالعمل المستند إلى رأي الغير هو التقليد ولا إشكال فيه).[1]

وقيل: يلزم الدور لو أخذ العمل عنواناً إلى التقليد، وبيانه: أن العمل حينئذٍ لاتتوقف مشروعيته على التقليد، وفي هذه الصورة لو كان التقليد متأخراً عن العمل لكان ذلك دوراً واضحاً).[2]

وجوابه: (أن مشروعية العمل لاتتوقف على التقليد، بل تتوقف على الاستناد إلى الحجّة الدالّة على المشروعية كفتوى المجتهد، فأذا أفتى بوجوب صلاة الجمعة مثلاً وعلم بها المقلّد، يمكنه إتيان الصلاة بما أنها واجبة تعبداً، ونفس الصلاة المأتي بها كذلك يصدق عليها عنوان التقليد فلا دور).[3]

أما القسم الثاني:

فقد اختاره كلّ من عرّف التقليد بأنّه:

(العمل بقول الغير من غير حجّة ملزمة، أو معلومة اعتماداً على رأي الغير، أو استناداً إلى قول الغير على اختلافٍ في عباراتهم).[4]

وذهب إلى هذا القول جماعة من الإمامية: منهم العلاّمة، والمحقّق الكمباني.

أما السيّد الخوئي(ره) فهو الاخر ذهب إلى هذا القول حيث قال: (التقليد عنوان من عناوين العمل وطور من أطواره، وهو الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل، بحيث يكون قول الغير هو الذي نشأ منه العمل)[5]

---

(١) دروس في فقه الشيعة ١:٣٧.

(٢) الاجتهاد والتقليد للمحقق المباني: ١٠.

(٣) دروس في فقه الشيعة ١:٣٧.

(٤) إحكام الأحكام للآمدي ٣:١٦٦، مستمسك العروة الوثقى ١:٨.

(٥) التنقيح: (الاجتهاد والتقليد):٧٩.

وعرّفه ابن حزم: (بأنّه العمل بقول الغير من غير حجّة ملزمة).[1]

وعرفه أبو عبد الله بن خواز البصري المالكي فقال: (التقليد: معناه في الشرع: الرجوع الى قولٍ لاحجّة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية، وقال في موضع آخر: كلّ من اتّبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليلٍ يوجب ذلك، فأنت مقلد في الدّين).[2]

وجاء في التقرير والتحبير: أن التقليد هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الشرعية بلا حجّة منها).[3]

لكن يَرِدُ على هذا التعريف: من كان قوله حجّة شرعية يدخل في عموم قولنا من غير حجّة ملزمة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي - أي أخذ قول الغير من غير معرفة دليله - كثير من علماء الجمهور، منهم العضديّ والآمديّ وابن الهمّام، والخضريّ، والشوكانيّ من الزيديّة وغيرهم.[4] ممن قال بمحاكاة الغير في العمل أو الترك، كمسح بعض الرأس تقليداً للإماميّة والشافعيّة، وترك المقتدي قراءة الفاتحة في الصلاة أخذ بقول الإماميّة والحنفية.

وقد استدل هؤلاء بأن المكلّف لو عمل على طبق رأي المجتهد، بلا التفاتٍ إلى هذا البناء، لم يكن عاصياً وكان عمله صحيحاً ومجزياً.[5] وعلى القول

---

(١) الاحكام لابن حزم ٤:١٩٢، ١٩٤، ٢٠٠، مطبعة السعادات.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢:١٣٠، مطبعة المنيرية.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣:٣٤٠.

(٤) انظر التقرير والتحبير ٣:٣٤٠، فواتح الرحموت ٢:٤٠٠، روضة الناظر وجنة المناظر ٢:٤٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٣، إرشاد الفحول:٢٣٤ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢:٣٠٦، اصول الفقه للخضري:٤١٨، تيسير التحرير ٤:٢٤١، العناوين في المسائل الاصولية ٢:٩١، اصول الاستنباط:٢٤٩، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢:٣٢٢.

(٥) نهاية الافكار:٤٨٥.

بـأن التقليـد هـو الأخـذ والقبـول لايكـون ذلك مجزياً لعدم تحقّق عنوان الأخذ، والتزام القبول في صورة عدم الالتفات، هذا **أوّلاً**.

وثانيـاً: أنّ التقليـد مفهومـاً، جَعْلُ الغير ذا قلادة، ومنه تقليد الهَدْي، وهذا ينـاسب العمل استناداً إلى رأي الغير فأنه جعل العمل كالقلادة في رقبة الغير، وأما مجـرد البنـاء على العمل أو التعليم، أو أخـذ الرسـالة فليس جعلاً لشيء في رقبته حتى يكون جعله ذا قلادة).[1]

ويـذهب الكثيـر من علمـائنـا إلى عـدم الفـرق بين المصطلحين (اللغـويّ والأصـوليّ) بـالنسبة إلى التقليد، فالتقليد في نظر أهل اللغة ليس إلاّ تفويض الأمر إلى الغير، كأنه جعل أعماله قلادة وشحّ بها عنق الغير.

فالعـامي يطـوّق مجتهـده الذي يراه جامعاً لشروط المرجع الديني بأعماله، وهـو يُلقي المسـؤوليّة المـذكـورة على عاتقـه، وإن التابع يجعل المتبـوع مصدراً لأعمـالـه وسبباً لهـا، لـذا قـال السيد الخوئي(ره): (إذاً الاصطلاح الدارج واللغة متطابقة على أن التقليد: هو الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل).[2]

متى نشأ التقليد؟:

سبق أن أشرنـا في أوّل البحث إلى حقيقة التقليـد، ـ سواء عند الإماميّة أو غيـرهم من المذاهب الاسلامية، ـ أنّ العامي يتبع في مرحلة أخذ الأحكام الشرعيّة المجتهد الجامع للشرائط.

وقد سار الإماميّة على هذا الخط، فمنذ الصدر الأول وهم قائلون بفتح باب

---

(١) الاجتهاد والتقليد للكمباني: ١٠، نهاية الدراية: ٢٠٧.
(٢) الاجتهاد والتقليد: ٧٩.

الاجتهاد، ولم يقفوا في طريق من يجد في نفسه الكفاءة للتصدي إلى هذا المنصب الديني الخطير، وبذلك كسبوا تنمية الحركة الفكريّة التشريعية، ليقول المجتهد كلمته فيما يستجدّ كلّ يوم، محلّ ابتلاء المكلفين من الحوادث، حيث تؤكد المصادر بأن هناك صوراً من إرجاع العوام إلى اشخاص معيّنين كانت لهم سمة الإفتاء من قبل الأئمة(ع) أنفسهم، فالمسلمون وخصوصاً في تلك الأدوار البدائيّة لم يكونوا متقاربين في البلدان على النحو الذي نراه اليوم من التقارب وسرعة التنقل، فلم يكن بميسور الفرد آنذاك أن يصل إلى الإمام عليه السلام في كل وقت يريد الوصول اليه، ليستوضح منه الحكم الشرعي، بل ربما نجد الفرد طيلة حياته لم يشاهد إمامه عليه السلام على قرب، فكيف بأهل البلدان النائية؟.

أما التقليد عند السنّة فإن الأدوار التي مرّ بها يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أدوار:

الدور الأول:

نشوء عملية التقليد.

لقد حدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجريّ، قال الشوكانيّ: (إن التقليد لم يحدث إلاّ بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة، انما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدّمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الإعتداد به، وإن هذه المذاهب إنّما أحدثها عوام المقلّدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين).[1]

لكن الواقع يثبت أن الدور الأول للتقليد نشأ منذ زمن الخلفاء، وفيها نرى عملية التقليد والرجوع إلى المجتهدين كانت مستمرة عندهم، فيراجع العوام من

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ١٠٨.

فيـه الكفاءة من المسلمين، وفي هذا الصدد يقول القرّافي: «إنعقد الإجماع على أن مَنْ أسلم فلـه أن يقلد مَنْ يشاء من غير حجّة، وأجمع الصحابة على أن مَنْ استفتى أبابكر وعمر(رض) أو قلّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادّعى خلاف هذين الإجماعين فعليه الدليل».(١)

لكن عـورض هـذا الإجمـاع بنقل إجمـاع آخـر يفيد منع تقليد العوام من أعيـان الصحابة وغيرهم ـ نقله امام الحرمين ـ، حيث نقل الإمام إجماع المحققين على منع تقليـد العـوام من أعيـان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبروا، ووضعوا، ودوّنوا).(٢)

إذاً ثبت إجماعان في مورد واحد:

احدهما: يجيز تقليد العوام لأعيان الصحابة.

الثاني: يمنعه.

وقـال عز الدين بن عبد السلام: (ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحـدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لايجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّـد فيـه، ويتـرك من شهد له الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليـد إمـامـه، بل يتحايل لـدفع ظواهـر الكتاب والسنّة، ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلّده).(٣)

الدور الثاني:

نشطت الحـركة العلمية بتعـدّد المجتهدين ورواة الحديث،وبـرز من بين هـؤلاء من كانت له مكانة سامية بين الأفراد، وإذا بأغلب البلدان يرجع كلّ منها الى

---

(١) تيسير التحرير ٢:٢٥٦، مسلم الثبوت ٢:٣٥٧ حاشية.

(٢) المصدر السابق ٢:٢٥٧.

(٣) القواعد الكبرى ٢:١٣٥ – ط – دار الاستقامة.

إمـام ينتسب اليـه ويقـول بما يمليه على أتباعه من أحكام، ويصل الرقم بالمذاهب إلى أكثـر من خمسين مذهبـاً، كـان من أبـرزهـا، المـذهب الحنفي، والمـالكي، والشـافعي، والحنبلي، ومن الأعيـان: الشعبي، والحسن البصـري، والأوزاعي، والثوري، والليثي، وأبو ثور، وإسحاق، والظاهري.

قـال أبو شامة بهذا الصدد: (ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألاّ يقتصر على مذهب إمام معيّن، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كلّ إمام، ويعتقد في كلّ مسألة صحة ما كان أقرب إلى الأدلة ـ الكتاب والسنة المحكمة ـ وذلك سهل عليه، إذا كـان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة ـ أي علوم الإجتهاد ـ وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فأنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدّرة).[1]

الدور الثالث:

فكرة حصر المذاهب:

كـان النـزاع بين الطـوائف نزاعـاً لايتعـدّى حدود القول في النقض لبعض ماينهجـه الآخـر، وسـارت الأمـور على هذا المنوال، ولكنّ حركة الإنشقاق تتّسع، وروح الاختلاف تسري في المجتمع بسرعة، لقوة الدافع السياسي الذي يحاول أن لاتتّفق الأُمّة على رأي واحـد، فهـو يعمل على إحيـاء العصبية، اذ لاحيـاة للنظـام الملكي إلاّ بها).[2]

وبـالتـالي تنحصـر وتقف عجلة التمـذهب على المذاهب الاربعة المعروفة. وكـان للقضـاة والمفتين الضلـوع الأكبـر في تركيـز كلّ واحـد من هـذه المذاهب الأربعة.

أمّـا لَـوْ لَمْ نَقُلْ بمقـالتهم هذه، وقلنا إن باب الاجتهاد مفتوح عند الجمهور

---

(١) راجع الردّ على من أخلد إلى الارض: ٦١، أعلام الموقعين ٤: ٢١٤.

(٢) كتاب الامام الصادق (ع) والمذاهب الاربعة ١: ١٨٧ نقلا عن مقدمة ابن خلدون.

كما ذهب اليه المتأخرون وانهم أجمعوا كما ادّعى القرّافيّ وغيره على أن مَنْ أسلم فله أن يقلّد من يشاء...، فحينئذٍ يبطل الخطر الذي ضُرب على عوامّهم، وعليه فلكلّ مكلفٍ أن يقلّد من يشاء، بعد الفحص عن ذلك المجتهد وحصول الشروط المطلوبة فيه، والتي تؤهّله لهذا المنصب العلمي.

وعلى هذا ينعدم الفرق في التقليد بين الطرفين، لانّ للمكلفّ في جميع الفِرَق الاسلامية الحرية التامة في اختيار من يشاء من المجتهدين، إذا كان أهلاً للتقليد.

ولكنّ السؤال المطروح هو إذا كان طريق العامي للإجتهاد هو التقليد، فهل يجب على المقلّد التزام مذهب معين في كلّ واقعة أم لا؟.

إختلف المتّفقون على وجوب التقليد على العامّي على مذاهب:[1]

قال بعضهم: يجب التزام مذهب إمام معين، لانّه اعتقد أنّه حقّ، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

وقال آخرون: لايجب تقلّيد إمام معيّن في كلّ المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلّد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما، لايلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كلياً منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل، لأنّه لاواجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، فأنّ الله تعالى لم يوجب عليه اتّباع مذهب معيّن، وإنّما أوجب الله اتّباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر، ولأنّ المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، والقول بالتزام مذهب يؤدي الى الحرج والضيق.

---

(١) انظر الآمدي ١٧٤:٣، مسلّم الثبوت ٣٥٥:٢، ارشاد الفحول: ٢٤٠، شرح الأسنوي ٢٦٦:٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٢٨:٢، التقرير والتحبير ٢٤٤، فواتح الرحموت ٤٠٣:٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٣، العناوين في المسائل الاصولية ٩٢:٢، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٨١، اصول الفقه لشعبان: ٢٣٧، بجيرمي الخطيب ٥١:١.

وفصّل الآمـدي وابن الهمّـام فقـالا: إنْ عَمِلَ بمـا التزمـه في بعض المسائل بمـذهب معيّن، فلايجـوز له تقليد الغير فيها، وإن لم يعمل في بعضها الآخر جاز له اتّباع غيره فيها.(١)

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه أيضاً هو: هل يجوز للملتزم بمذهب معيّن مخالفة إمامه ولو جزئياً أم لا؟.

فإذا التزم العامّي مذهباً معيناً فللعلماء فيه أقوال:

قيل: لايجوز مطلقاً.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: بـالتفصيل بين أن يكـون قـد عمل بالمسـألة فلايجوز له الانتقال، أو لايكون فيجوز له ذلك.

وقيل: بتفصيل آخـر بين أن يكون بعد حدوث الحادثة فلايجوز، وإلاّ جاز، وقيل: بغيره.(٢)

وينطـرح سـؤال ثـالث آخـر إذا رجحنـا عـدم الالتزام بمذهب معيّن، فهل ينحصر الأمر بالمذاهب الأربعة أو يجوز تقليد غيرهم؟.

أيضاً اختلف العلماء في الجواب على هذا السؤال:

فقال أكثر المتأخّرين: لايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين، لأن مـذاهبهم غيـر مـدوّنة ولامضبـوطة، ممـا يجعل المقلّـد المقتـدىٰ به عرضة للخطأ والتـأويل فيهـا بخـلاف المـذاهب الأربعة، فأنهـا منقّحة معـروفة مضبوطة بسبب

---

(١) انظر الآمدي ٣:١٧٤.

(٢) انظر فتاوى الشيخ عليش (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك) ١:٥٩.

تدوينها.[1]

قال إمام الحرمين: أجمع المحقّقون على أنّ العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصحابة (رض)، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذّبوا المسائل وبيّنوها وجمعوها.

وقال ابن الصلاح: يتعيّن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعُلِمَ تقييد مطلقها وتخصيص عامّها، ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم.

لكن هذا الرأي يعتمد في رفضه جواز التقليد على مجرّد التدوين وثبوت الرأي، وحيث يصحّ تقليد غير الأربعة إذا صحّت نسبته لصاحبه.

وقال آخرون: يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في غير الإفتاء، فقال شاعرهم:

وجائزٌ تقليد غير الأربعة في غير إفتاءٍ وفي هذا سَعَة[2]

قال الشيخ سليمان البجيرميّ الشافعيّ: لا يجوز تقليد غير الأربعة في إفتاء أو قضاء.

وقال قسم آخر ومنهم العزّ بن عبد السلام: إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلّد غلبة الظنّ على صحته عنده، فحيث عنده مذهب من المذاهب صحّ له أن يقلّده، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة.

---

(١) مسلم الثبوت ٢:٣٥٦، شرح الاسنوي ٣:٢٦٦، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٨٥، مذكرات اصول الفقه للشيخ زهير: ٢١٠.

(٢) نشر البنود: ٣٥٢.

وقال قسم رابع: وخلاصة القول: إن العاميّ لامجال له في قضية تقليد غير الأئمة الأربعة. لان مذهبه مذهب مفتيه، وإنما المجال لمن كان من أهل الترجيح والنظر، فهؤلاء إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة عرضوه على أدلة الشريعة، فأذا وجدوا دليله من الكتاب أو السنّة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا إليه، ويرجّحوه بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتبرة في علم الاصول.(١)

أقسام التقليد:

ينقسم التقليد إلى قسمين: عامّ، وخاصّ.

التقليد بالمعنى العامّ:

ويراد به ما يعطي نتيجه عملية المحاكات، فإن الإنسان ربما يحاكي عمل شخص آخر يشابهه في فعله، سواء كان ذلك عن إلتفات أم لا؟.

والمحاكات لغةً: (المشابهة، وفعل مثل فعله وهيئته، يقال: فلان يحكي الشمس ويحاكيها).(٢)

والمحاكات كما يراها علماء الإجتماع، هي عملية مفاجئة تحدث من غير رؤية، ومن غير إرادة جازمة، بل هي مطاوعة طبيعية بفعل تأثير متحرك آخر، كتثاؤب الواحد إذا تثاءب الآخر.

---

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني: ٨٦.
(٢) أقرب الموارد، مادة (حكي).

ويطلق على هذه العملية بـ ((التقليد العامّ)) فيقال فلان مقلّد لفلانٍ في الظهور أمام المجتمع والأخذ بعاداته الخاصة أو بمظهره الخارجي، وحتى في طريقة الألفاظ وتكلّمها.

وبهذا تلتقي عملية المحاكاة مع عملية التقليد بحسب المفهوم اللغويّ فيقال: قلّده في كذا، تبعه من غير نظر، وتأمل، وهو الذي يسمّى بـ((التقليد المذموم أو المحرّم))، وهو على ثلاثة أنحاء:

الأوّل: ما تضمّن الإعراض عمّا أنزل اللّه، وعدم الإلتفات اليه، كتقليد الآباء والرؤساء.

الثاني: تقليد من لايعلم المقلّد أنّه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجّة، وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلّد.

وهذه الأنواع هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذمّ التقليد.

فقد نهىٰ العلماء ـ الأئمة الأربعة ـ عن تقليدهم وذمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجّة.

فقد قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لايدري.(١)

وقال أحمد: لاتقلّدني ولاتقلّد مالكاً ولا الثوريّ ولا الأوزاعيّ، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلّة فقه الرجل أن يقلّد دينة الرجال.(٢)

وقال ابن حزم: ((أمّا من اعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً، لكن اتّباعاً لمن نشأ

---

(١) أعلام الموقعين ٢:١٦٨.
(٢) تحفة الرأي السديد: ٣٩.

بينهم، فهو مقلّد مذموم، بيقين أصاب أم اخطأ، وهو آثم على كلّ حالٍ، عاصٍ لله تعالى بذلك، لأنه لم يقصده من حيث أمره من اتّباع النصوص.[1]

وقال أبو يوسف: لايحلّ لأحد أن يقول مقالتنا حتّىٰ يعلم من أين قلناه.

وقال السيوطي: ((مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضّون عليه، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه، وقد صنّف جماعةٌ في ذمّ التقليد كالمزني، وابن حزم، وابن عبد البر، وأبي شامة، وابن القيّم الجوزيّة، وصاحب القاموس المحيط)).[2]

وقال القرّافي: ((مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد)).[3]

التقليد بالمعنى الخاص:

المراد به: السير في الأحكام الدينيّة على طبق ما وصل إليه اجتهاد شخص آخر، وإن وُجِدَتْ فيه كافة الشروط التي تخوّل العوامّ الرجوع إليه، ومن دون الوقوف على مدارك الحكم الذي اجتهد فيه المتبرّع، ويخرج بهذا التقليد الخاصّ عن نطاق المحاكات العامة، والتي قد تصدر من الشخص بدون ارادة جازمة كما قلنا سابقاً في التثاؤب، أو ردّ التحية الصادرة من شخص مشغول الذهن، وهذا هو التقليد المحمود، لأن العاجز عن الاجتهاد لم يقدر على التوصّل الى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبقَ أمامه إلاّ اتّباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد الى

(١) الاحكام لابن حزم ٢:٣٠.

(٢) الرد علي من أخلد في الارض: ٤٢، القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتقليد للشوكاني: ١٧، الرسالة للشافعي: ٤٢.

(٣) إرشاد الفحول: ٢٢٦.

مايجب عليه من التكليف.

وقد فرّقَ ابن القيّم بينهما فقال ردّاً على من يقول بتقليد الأئمة: ((وأنّ مقلّدهم على حقّ وهدى قطعاً، لأنهم سالكون خلفهم، وسلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم طبعاً. إنّ طريقتهم كانت اتّباع الحجّة والنهي عن التقليد والبعد عن تقليدهم، فمن ترك الحجّة وارتكب مانهوا عنه، ونهى الله عنه ورسوله قبلهم، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنّما يكون على طريقتهم من اتّبع الحجّة وانقاد للدليل، ولم يتّخذ رجلاً بعينه سوى الرسول يجعله مختاراً على الكتاب والسنة بعرضهما على قوله، وبهذا يظهر بطلان قول من فهم أنّ التقليد اتّباع، بل هو مخالف للإتّباع، وقد فرّق الله ورسوله بينهما كما فرّقت الحقائق بينهما، فأن الإتباع سلوك طريق المتّبع والإتيان بمثل ما أتى به)).[1]

حكم التقليد:

نكاد أن نقطع بحصول الإتّفاق عموماً[2] بين المذاهب الإسلامية ما عدا من شذّ منهم[3] على أن مجال التقليد هو في الأحكام الفرعية دون الأصول.

فأحكام القضايا العملية التي تثبت بطريق ظنّي هي المجال الذي يصحّ فيه الاجتهاد والتقليد، وقد اختلفت كلمة المسلمين في حكم التقليد في المسائل الشرعية على أقوال، وبالامكان حصر تلك الأقوال وإرجاعها الى ثلاثة:

الأول: القول بالتحريم مطلقاً وعلى رأس هذا الاتجاه ابن حزم الظاهري،

---

(١) أعلام الموقعين ٢:٣٠.

(٢) شذّت التعليمية والحشوية في ذلك كما سيتضح فيما بعد (انظر الاحكام للآمدي ٤:٤٤٦.

(٣) طريق الوصول إلى كفاية الاصول ٤:٣٣٦.

والإمام الشافعيّ، والشوكانيّ، ومعتزلة بغداد، وعلماء حلب من الإمامية، وابن القيّم والإخباريون من الإمامية.[1]

قال ابن حزم: ((لايحلّ لأحد أن يقلّد أحداً، لاحياً ولاميتاً، ومن ادّعى وجوب تقليد العامّي للمفتي فقد ادعى الباطل، وقال قولاً لم يأت به قط نصّ قرآني ولاسُنة ولا إجماع ولاقياس)).

أما الشافعي فقد روي أنه رفض التقليد وقال: ((يثق بما يطّلع من نصوص، ومايستفيد من أدلة الشرع أقوى من تقليد غيره، ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة ويستطيع بحث الأدلّة)).

ويتبين من قول الشافعي أمران:

(آ) أن هناك ضعيفاً وقوياً، الضعيف أن يقلّد غيره، والاقوى أن يستفيد من أدلّة الشرع.

(ب) إذا كان المقلّد يستطيع بحث الأدلّة لأنه أفضل الجماعة، يكون أوفق له وأفضل أن يأخذ من الدليل.

وقال الشافعي في منع التقليد: ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لايدري)).[2]

لكن الشافعي صرح بالتقليد فقال: في الضبع بعير، قلته تقليداً لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب، فقلته تقليداً لضمان، ثم قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لناخير من رأينا لأنفسنا)).[3]

---

(١) انظر الاحكام لابن حزم ٦:٢٢٧، أعلام الموقعين ٢:١٩٢، مفاتيح الاصول: ٥٨٩، مبادي الاصول: ٤٤٧، الاصول العامة للسيد الحكيم: ٦٤٢، الفوائد المدنية: ٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٧، الاجتهاد في الاسلام للمراغي: ٣٢، منبع الحياة للجزائري: ١٤.

(٢) اعلام الموقعين ٢: ٢٠٠.

(٣) المصدر السابق ٢:٢٠٥.

فنـرى أنّ الشـافعيّ قد رويت عنه أربع روايات، رواية تُفَضّلُ وتُرَجّحُ المنع، وروايتـان تمنع التقليـد، ورواية تجيـزه، ولانـدري بـأيّ الروايـات نأخذ، وبالتّالي لانملك إلاّ التوقف.

اما دليل ابن حزم في منع التقليد طريقان:

١ ـ ردّه أدلة القائلين بالتقليد.

٢ ـ استدلاله بالقرآن على منع التقليد.

أمـا ردّه القـائلين بالتقليد بعد إيراد أدلتهم فقط فقد قال: إحتجّ بعضهم ولم يسمّ أحـداً منهم بقـولـه تعالى (**وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ**)[١] قالوا: أوجب الله تعالى على النـاس قبـول نذارةالمنذر لهم، وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم، ثم ردّ ابن حـزم على ذلك بقـولـه: (لاحجّة لهم فيـه لأن اللـه تعـالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقاً، ولكنه يقال: إنّما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر، في تفقّههم في الدين عن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم وعن اللـه عزّ وجل، لا ما اخترع مخترع من عنـد نفسـه، ولا مـازاد في الدين من قبل رأيـه، ومن تـأوّل ذلك على الله عزّ وجل وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن الله، فقد كفر وحلّ دمه ومـالـه، وقـد سمّى الله من فعل ذلك مفترياً، فقال تعالى: (**آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**).[٢]

فإن قالوا: (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لاتَعْلَمُونَ**).[٣]

قلنـا صـدق اللـه العظيم وكذب مُحرّف قول اللّه تعالى، فأنّ أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم والعلماء بأحكام القرآن، برهان

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) يونس: ٥٩، وانظر الاحكام لابن حزم ١٠٩٢:٢ طبعة عاطف.

(٣) الانبياء: ٧.

ذلك قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1] فصحّ أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأنْ يُشرّعوا لنا في الدّين ما لم يأذن به الله تعالى بأرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة)).[2]

وعلى كلّ حال فان التقليد في الأحكام الشرعية غير جائز لكلّ أحدٍ، ولابدّ لكلّ مكلّف أن يجتهد لنفسه، وبمقدار طاقته في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا قول الظاهرية، ومعتزلة بغداد، وجماعة من الإمامية.[3]

والظاهر أنهم حصروا الاجتهاد فيمن يقتصر في استنباطه على الكتاب والسنة.[4]

وقال ابن حزم أيضاً في كتابه ((النُبَذُ الكافية في علم الاصول)): ((فالتقليد كلّه حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد، والنبوة، والقدر، والايمان والوعيد، والإمامة، والمفاضلة، وجميع الأحكام والعبادات).[5]

النظر والاجتهاد في العقائد والاصول حرام:[6]

استدلّ الجمهور على ذلك بأدلّة منها:

(١) إنّ النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب، فلايجوز، ودليل وجوب

---

(١) الحجر:٩.

(٢) الاحكام ١٠٩٢:٢ طبعة عاطف.

(٣) انظر الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم:٦٤٠، الاحكام لابن حزم ٧٩٣:٦ ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ٥٢، الآمدي ١٧٠:٣، شرح الأسنوي ٢٦١:٢، الرد على من اخلد الى الارض :٥٢ رسالة في اصول الظاهرية:٣١، المستصفى ١٢٣:٢، مسلم الثبوت ٣٥١:٢، فتاوى الشيخ عليش ٦٠:١.

(٤) الدرر النجفية للبحرانيّ: ٢٥٦.

(٥) انظر المصادر السابقة وكذلك الوسيط في اصول الفقه:٦٧٣، ارشاد الفحول:٢٦٧.

(٦) مسلم الثبوت ٢٥٠:٢، المستصفى ١٢٣:٢، الامدي ١٦٧:٣، المدخل الى مذهب أحمد:١٩٣، ارشاد الفحول: ٢٢٦، اصول الفقه للخضري: ٣٦٩، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني:٤٩، شرح الاسنوي ٢٦٤:٣.

النظـر أنـه لمـا نـزل قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ والأرضِ)[1] قال(ع): (ويل لمن قرأها، ولم يتفكّر فيها).[2]

فالرسـول توعّـد على ترك النظر والتفكّر في آيات الله، فدلّ على وجوب النظر.

(٢) أجمعت الأُمّة على وجـوب معـرفة اللّـه تعـالى، ومايجـوز عليـه، ومـالايجـوز، وذلك لايحصل بالتقليـد، لأن المقلّـد ليس معـه إلاّ الأخذ بقول من يقلّده، ولايدري أهو الصواب أم الخطأ وقد يكذب المقلّد، فيضلّ مقلّده.

وقد استدل المجوّزون للتقليد بأدلّة اخرى منها:

١ ـ لـو كـان النظـر واجباً، لفعله الصحابة وأمروا به، ولكنهم لم يفعلوا، ولو فعلوه لنُقل عنهم، كما نُقل النظر في المسائل الفقهية الفرعية.

وأجيب عنـه بمنع القول بأنهم لم ينظروا، فقد كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الـدليل، وكلّ ما في الأمر أنّه لم توجد لديهم حلقات للبحث لاكتفائهم بصفاء أذهانهم، واعتمادهم على السليقة في الفهم ومشاهدتهم الوحي.

وأيضـاً لايسلّم البـاحث أنهم لم يكونـوا مأمورين بالنظر، اذ ليس المراد من النظر تحرير المسائل على قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة، بل يكفي مايفيـد الطمأنينة، ومن أصغى إلى عـامة النـاس يجـد أدلة كـافية منهم على صحّة عقيدتهم يستمـدونهـا من الـوقـائع والمشاهـدات، حتى أنه لايكاد يوجد مقلّد في الايمـان، لأنّ محسـوسـات الكون وتقلبات الطبيعة تعطي دليلاً سريعاً على وجود الخـالق المبـدع، لـدرجة أن كثيـراً من العـوام يكـون الإيمـان في صـدره كالجبال

---

(١) البقرة: ١٦٤، آل عمران: ١٩٠.

(٢) رواه ابن مردويـه، وعبـد بن حميـد، وابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه عن عطاء (تفسير ابن كثير ١: ٤٤٠، ومابعدها).

الراسيات.

٢ ـ لـو كان النظر في معرفة الله تعالى واجباً، لأدّى إلى الدور، لأن وجوب النظـر المـأمـور بـه من اللـه تعالى متوقّف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقّفة على النظر.

والجـواب: إنـه لاوجـود للـدور، لأن وجوب النظر الشرعي متوقّف على معـرفة اللّه بوجه ما، ومعرفة اللّه متوقّفة على النظر بوجه أكمل، فتكون المعرفة التي يتوقّف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر.

أما الذين أوجبوا التقليد، وحرّموا النظر فاحتجّوا بدليلين:

١ ـ إن النظـر مظنّة الوقوع في الشبهات، والتردّي في الضلالات واضطراب الآراء، بخلاف التقليد، فإنّه طريق آمن من الأوهام والضلالات، فكان سلوك ماهو اقرب الى السلامة أوْلى، فيجب المصير اليه، أي الى التقليد.

الجـواب: إنّ المحـذور الـلازم من النظـر لازم في التقليد، فكان هذا الدليل معـارضـاً بمثلـه، بـدليل أنّ اللّـه نصّ على قوم، بتقليدهم أباءهم، حيث ذمهم بما قالوا: **(إِنّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمّةٍ وَإِنّا عَلَىٰ آثارِهِمْ مُقْتَدونَ)**[١]

وأيضـاً إنّ النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد، والمطلوب هنا النظر الصحيح، والنظر الصحيح مأمون العاقبة.[٢]

٢ ـ إن النظـر منهي عنـه بالكتـاب والسنة، قـال الله تعالى: **(مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللّهِ إلاّ الّذينَ كَفَروا)**.[٣]

والنظـر يفضي إلى فتح بـاب الجدال فكان منهيّاً عنه، والنبي صلى الله عليه

---

(١) الزخرف: ٢٣.
(٢) المستصفى ٢:١٢٤.
(٣) غافر: ٤.

وآله وسلم نهيّ الصحابة لمّا رآهم يتكلّمون في مسألة القدر، وقال: ((إنما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم لِخَوْضِهِمْ في هذا)).[1]

وأُجيب عن الآية بأنّ النهي فيها عن الجدال بالباطل، بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وَجَادَلُوا بِالبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الحَقّ)[2] واما الجدال بالحق فهو جائز لقوله سبحانه وتعالى: (وَجَادِلْهُمْ بِالّتي هِيَ أَحْسَنُ)[3] فلو كان الجدال بالحق منهيّاً عنه، لما كان مأموراً به، وقد أثنى الله على الناظرين بقوله تعالى: (وَيَتَفَكّرونَ فِي خَلْقِ السّمواتِ والارْضِ)[4] وأمّا نهيُ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الخوض في القدر فلأنّه كان قد وقّفهم على النصّ، فمنعهم عن المماراة فيه،[5] فكان جدالهم في القدر ليس من الحقّ.

قال الذين جوّزوا التقليد أيضاً في الأُصول: إنّ النظر لو كان واجباً لفعله الصحابة وأمروا به، ولكنّهم لم يفعلُوا، ولو فعلوا لنُقِلَ عنهم كما نُقل النظر في الفروع.

ودليل الجمهور في منع التقليد في الأُصول: انعقاد الإجماع على وجوب العلم باللّه تعالى، ولايحصل ذلك بالتقليد، لإمكان كذب المقلّد إذ أنّ صدقه إنّما يعرف بالضرورة أو النظر، والأوّل منتفٍ، واذا عُلم ارتفع التقليد.

أمّا ابن عربيّ فقد قال:

التقليد لايجوز عندنا، لاتقليد حيّ ولاتقليد ميّتٌ، ويتعين على السائل أن

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة عنه بلفظ: (إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر) جامع الاصول ١٠:٥٢٨.

(٢) غافر: ٥.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) المستصفى ٢:١٢٤.

يقول له: ((أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة)).[1]

وقد روى المزنيّ عن الشافعيّ في أوّل مختصره أنه لم يَزَلْ ينهى عن تقليده وتقليد غيره. لذلك عقب الشوكانيّ قائلاً: (وبهذا نعلم أن المنع لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور).[2]

وقد استدلّ هؤلاء بالآيات الكريمة التي يمكنُ تقسيمُها إلى قسمين:

الأوّل: ما ورد بلسان ذمّ اتّباع الغير في السيّر على ما ذهب اليه.

الثاني: ما ورد بلسان النهي عن اتباع الظنّ والعمل به.

أما القسم الاول فقد اشتمل على عدّة آياتٍ هي كما يلي:

الآية الأولىٰ:

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ).[3]

نزلت هذه الآية في كفّار مكّة من أتباع الآباء، ويرى المانع من التقليد أن التبكيت الوارد في الآية، إنما هو لأنّ الشارع المقدس يمقت هذه الطريقة من اتّباع الغير والسير في ركابه، وهذا أمر جار في كل تقليد للغير، وهؤلاء يتبعون شيئاً ثابتاً على الزمن أخذه الآباء عن الأجداد، فهو موثق بشهادة هؤلاء الآباء والأجداد.

والجواب: أننا لو لاحظنا الجانب التفسيري لهذه الآية الكريمة، لرأينا أنها تتضمن حكاية حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود، فعن ابن عباس قال: «دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهود إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) البقرة: ١٧٠.

وجدنا عليه آباءنا فهم أعلم منا، فنزلت الآية الكريمة.

وفي رواية الضحاك أنها نزلت في كفّار قريش، فإذا كان الذين دعوا إلى الاسلام، اليهود أو الكفار أو الناسّ على بعض التفاسير، فأنها أجنبيّة عما نحن بصدده من التقليد في الأحكام الشرعية، علماً بأن الآية منصبة على الردع عن التقليد من غير حجّة، أي عن رجوع الجاهل إلى الجاهل لا رجوع الجاهل إلى العالم.(١)

بالاضافة الى ذلك ردّ عليهم القرآن دليلهم فقال: لقد ضلّ الآباء، وشردوا عن طريق الحقّ، واتّبعوا الهوى، فأنتم الآن تسيرون على نفس النهج ونفس الطريق، وأولى من هذا كله اتّباع ما أنزل الله على نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأن اتّباع الآباء كان نكاءً للمفسدين والأبالسة.

وصدق الله العظيم حينما يحكي ذلك فيقول: **(وَإِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيها آباءَنا وَاللّهُ أَمَرَنا بِهَا)**.(٢)

أي أمرهم بها عن طريق أجدادهم الذين يدّعون أنهم على ملّة إبراهيم عليه السلام، فدعاهم تقليدهم للآباء أن ينسبوا إلى الله ما لم يَقُلْ أو يأمر به.

وعندما خاطبهم الله سبحانه وتعالى: **(وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلىٰ مَا أَنْزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدْنَا عَلَيْهِ آباءَنَا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لايَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلايَهْتَدونَ)**(٣)

فأبَوْا قبولها وقالوا: ما وجدْنا عليه آباءنا وكبراءنا، ولكن أجابهم الله تعالى جواباً كافياً.. حسبنا الله ونعم الوكيل.(٤)

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم:٦٤٢.
(٢) الاعراف: ٢٨.
(٣) المائدة: ١٠٤.
(٤) راجع الاحكام ٢::١٠٨٩.

والجـواب على هذه الآية الكريمة أنها وردت تعقيباً على آية اخرى سبقتها وهي قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَوَصِيلةٍ).[1]

كانت العـرب في زمن الجاهليّة إذا أنتجت عندهم الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، بحروا أذُنها ـ أي شقّوها ـ وامتنعوا من ركوبها ونحرها فهي بحيرة، وكذلك السائبة الوصيلة والحام.

وبعـد كلّ هـذا يدّعـون أنّ كلّ ذلك من فعل اللّـه، فهم يفتـرون على اللـه الكذب، وحينما يدعوهم الرسول إلى نبذ هذه الافتراءات يجيبون حسب منطوق هذه الآية: (حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيهِ آبَاءَنَا).[2]

فأنّ الآية الكريمة من التقليد موضوع البحث؟

الآية الثانية:

(وَإِذَا فَعَلُـوا فَـاحِشَةً قَـالُـوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آباءَنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنّ اللّهَ لاَيَأْمُرُ بِالفَحْشآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَالاَتَعْلَمُونَ).[3]

والجـواب: إن الفـاحشة المعنيّة في الآية، هي أنّ العـرب في الجاهلية كانوا يطـوفـون في البيت الحـرام عـراة، فإذا اعتـرض عليهم بـأنّ هذا العمل لايتناسب وقدسيّة البيت، أجابوا: إنّا وجدنا عليها آباءنا..

وكـذلك عقّب القـرآن الكريم عليهم بهذا الافتراء الفظيع بقوله تعالى: (قُلْ إِنّ اللّهَ لاَيَأْمُرُ بِالفَحْشَآءِ).

والآن نقـول مـاهي هـذه المشابهة بين هـذا التقليـد وتقليدنـا في الاحكام

---

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) المائدة: ١٠٤.

(٣) الاعراف: ٢٨.

الشرعية؟

الآية الثالثة:

تتكون من مجموعة آيات تعرضُ لناقصة النبي إبراهيم عليه السلام مع المشركين، وكيفية مخاصمته ومحاججاته مع قومه في عبادة الأوثان.

قال تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاتَعْبُدُونَ..).[1]

وهكذا في الآيات الاخرى فهي أجنبيّة عن التقليد المقصود به التبعيّة في الاحكام.

أمّا الآيات الناهية عن العمل بالظنّ والتي استدلّ بها المانع من التقليد فهي: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ)[2] و (مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَنَّ لايُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)[3] و (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ..).[4]

وفي مقام الاستدلال بهذه الآيات المذكورة يقال أولاً: إنّ التقليد وتبعيّة الغير في الاحكام لايتعدّى حدود الظنّ، فتنطبق عليه الآيات لتنهى عن هذا الطريق.

والجواب: إنّ هذه الآيات المذكورة بعيدة عمّا نحن فيه، حيث تنهى عن العمل بالظن في الاصول العقائدية، لأنّ العلوم على ضربين:

---

(١) الشعرا: ٩-٧٤، ١٣٦، ١٣٧، لقمان: ٢١، سبا: ٤٣، الصافات: ٦٧-٧٠، الزخرف: ٢٣.
(٢) الانعام: ١٤٨.
(٣) يونس: ٣٦.
(٤) الحجرات: ١٢.

الأول: مالا يسوغ التقليد فيه، وهي معرفة الله وصفاته ووحدانيته ودلائل النبوة ومايلحق بها، وسبق أن أشرنا اليها.

الثاني: التي تثبت بطريق ظني، هي المجال الذي يصح فيه الاجتهاد والتقليد.

وثانياً: عدم دلالة الآيات على الحرمة في التقليد لكون النهي فيها ارشادياً لما استقل به العقل، من عدم جدوى الظن في مثل هذه الحالات لاقترانه دائماً باحتمال الخلاف، وبالتالي فهي بعيدة عن ساحة التقليد في الفروع.

وثالثاً: هل يلزم كل مكلف ان يجهد نفسه لتحصيل درجة الاجتهاد، وهذا أمر ليس باليسير تحقّقه، وما معنى قول ابن حزم: (فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه).

ويدرك القائلون بهذا، الصعوبة التي تواجه المكلّفين في إلزامهم بترك التقليد، ولذا نرى ابن حزم يتسائل قائلاً: (فأن قال قائل: كيف يصنع العامي إذا نزلت به نازلة؟).

ويجيب على ذلك بأن نكلف العوام الاجتهاد، ولكن يختلفون في كيفيّة الاجتهاد، فلايلزم المرء إلاّ مقدار ما يستطيع عليه.

اما الشوكاني فقد أرجع المكلّف العامي الى الله ورسوله في الكتاب والسنة، وإلاّ فيما يظهر للمكلّف من الرأي، واستشهد بقضية إرسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل في واقعة معروفة.[1]

ونقل ابن حزم الظاهري عن مالك قوله:

(أنا بشرٌ أُخطيءُ وأُصيبُ، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٦٨.

فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه).[1]

ولم يـذهب من علماء الإمامية إلى هذا القول (أي التحريم مطلقاً) من يعتد بـه، وبالامكـان استفادة ذلك من عبارة الشيخ الانصاري في بحثه عن حكم التقليد، إذ يقول: (وينسب إلى بعض مخالفينا القول بالتحريم).[2]

ولـو كـان من الإمامية من يقول بالتحريم لكان اللازم التنبيه، وعدم الاكتفاء بنسبتـه إلى بعض المخالفين - أي غير الإمامية - من المذاهب الاسلامية الاخرى، لكن الشيخ الكمباني صـرح بوجود مثل ذلك عند الإمامية حيث يقول: (فالمعروف بين الاصحاب جواز التقليد، والمنسوب إلى بعضهم تحريمه).[3]

القول بوجوب التقليد مطلقاً (الوجوب التعييني):

وفيمـا يتعلّق بوجـوب التقليـد مطلقـاً فإنّ مصـادر الجمهور تذكر القائلين بالوجوب، حيث تصنّفهم إلى طائفتين:

الأولى: تقول بوجوب التقليد على كلّ أحد.

الثانية: تقول بعدم جواز التقليد.

قـال الغزالي: (لقد ذهب بعض الحشوية والتعليميّة إلى أنّ النظر والاجتهاد عندهم غير جائز، وأنّ التقليد واجب، لأنّ طريق معرفة الحقّ هو التقليد، وإنّ ذلك هو الواجب، وإن النظر والبحث حرام).[4]

وقال الشوكاني: (وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقال:

---

(١) المستصفى للغزالي ٢:٣٨٧.

(٢) الشيخ الانصاري، رسالة الاجتهاد والتقليد / بحث حكم التقليد.

(٣) الاجتهاد والتقليد: ١١. تهذيب الاصول: ٩٨ المبحث الثاني والرابع.

(٤) المستصفى ٢:١٢٣-٣٨٧.

يجب مطلقاً، ويحرم مطلقاً ويحرم النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم، فأن التقليد جهل وليس بعلم).[1]

أما الإمامية فلم يذهب أحد منهم الى هذا القول، عدا ما يظهر من الإخباريين الذين يظهر من مذهبهم عدم جواز الاجتهاد، ولزوم اتّباع المجتهد في نقل الحكم على طبق ما في الكتب الاربعة من الأخبار.

اما الطائفة الثانية من القائلين بوجوب التقليد، فأنها تقصر وجوبه على ما بعد زمن الأئمة الاربعة، الذين وقع الاتفاق على تسليم اجتهادهم من قبل علماء الجمهور، وجواز تقليدهم ، فلم يجوزوا الاجتهاد بعدهم).[2]

ولا يقول الإمامية بهذا الرأي، بل يعتبرونه كسابقه من المنع، حيث ذهبوا الى القول بحرية الاجتهاد، وعدم جواز التقليد لمن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، من غير أن يفرضوا على العوام لزوم التقليد، ولا على من يجد في نفسه الكفاءة أن يجتهد، أو يعرض نفسه إلى ميادين الاجتهاد.

أما الإمام أبو حنيفة فقد جوّز التقليد، وخيّر تقليد من شاء من المجتهدين، لأن كلّ واحد منهم على حقّ.[3]

وعقب العزّ بن عبد السلام على قول أبي حنيفة بقوله: (وهذا ظاهر متجه، إذا قلنا كل مجتهد مصيب).[4]

وقال القرافي في شرح المحصول: (قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّبوا، لأنّ الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) ارشاد الفحول: ٢٦٧.

(٢) لاحظ اصول الفقه المقارن لبدران: ٤٨٥، اصول الفقه الاسلامي:٣٦٢، المستصفى ٢:١٢٣.

(٣) شرح الحطاب علي خليل ١:٣٠.

(٤) الحطاب علي ١:٣١.

لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إن التقليد يتعيّن لمذاهب الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم قد انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامّها، وشروط فروعها.

فأذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكمّلاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنتقل عنه الفتاوى مجرّدة، فلعل لها مكمّلاً أو مقيدا أو مخصّصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة).[1]

وذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا، وكان مذهبه مخالفاً لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة، فهل له اتّباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ؟.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اقتدوا بالذين من بعدي).

فأجاب: إنه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي الجليل إلاّ لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وان لم يظن ذلك، فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابة وهو محال.

وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدّمين، الذين سمعوا الأحاديث آحاداً وتفرقوا في البلاد، فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا.[2]

وأقوال أئمة هذا الاتجاه تحمل في طيّاتها فروقاً.

فأما أبو حنيفة: فقد جوّز تقليد الأئمة لكلّ إنسان، ولم يشترط أئمة بعينهم، وافترض أن كلّ مجتهد مصيب.

---

(١) شرح الحطاب علي خليل ١:٣٠.

(٢) الحطاب علي خليل ١:٣١.

وأمـا الشاطبي: فقد شرط التحري للمقلد فيمن يأخذ عنه العلم، هل هو من أهله ام لا؟.

وأمّـا إمـام الحـرمين يفهم من كلامـه، أنّ منّ يستطيع النظـر من العـوام في الـدليل، وتكـون لديه القدرة على استخراج الأحكام، أولى له أن يأخذ بما يتوصّل إليه من بحث في الدليل.

القول بالتفصيل (الوجوب التخييري):

أمّـا القـول بـالتفصيل، فهو يدور بين من تتوفر لديه شروط الاجتهاد، وبين العاميّ الذي لم يصل إلى هذه الدرجة.

فيقـال بعـدم جواز تقليد الأوّل، بينما يلزم الثاني به[1] ولذلك يكون البحث في مرحلتين:

الأولى: المجتهد وتقليده لغيره.

الثانية: العاميّ وتقليده للمجتهد.

أمّـا المسـألة الأولى: فقـد نقل الشـوكاني عن كثير من أهل السنة القول بتحريم التقليد لمن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المجتهد.[2]

وكـذلك يتفق الشيعة الإمامية مع غيرهم في هذا القول، إذ من المحتمل أنّه يجب على هـذا المجتهد أن يجتهد، ويكون الإجتهاد في حقه واجباً عينياً، لتمكّنه من تحصيل العلم بالاحكـام، وحينئذٍ يحرم عليه التقليد لانصراف أدلة الجواز عنه، لأن الظاهر من أدلة الجواز اختصاصها بمن لا يتمكّن من تحصيل العلم بالأحكام.

فالـذي عنـده أهلية الاجتهـاد فلا يجـوز لـه أن يقلّد، لأنّ له صلاحية أخذ الحكم من الـدليل، فيجب عليـه ان ينظـر في الـدليل ويستخـرج الأحكـام، فيكون

---

(١) ذكر المتأخرون من الامامية طريقا ثالثاً في التخيير وهو الإحتياط (انظر العروة الوثقى ١:٤).

(٢) إرشاد الفحول: ٢٦٧.

حكمه ما أدّاه اليه اجتهاده.

وأمّا المسألة الثانية: ويراد بالعاميّ من لم يصل الى رتبة الاجتهاد، ولم يجد في نفسه القدرة الكافية على استنباط الأحكام الشرعيّة، فالإماميّة يلزمون العامي بالأخذ من المجتهد، لأنّه لايصل الى أحكامه الشرعية إلاّ بذلك، أو بالأخذ بالإحتياط أو التعلم لتكون له القدرة الكافية على اجتهاده، وفى كلا هذين الطريقين من المشقة والحرج مالايمكن تكليف العوام بهما على نحو الإلزام.

وهكذا يتّفق الكثير من بقية المذاهب مع الإمامية في هذا الرأي، حيث يقول الكثير منهم بلزوم التقليد للمكّلف العامي، إلاّ أنّ الغالبية من الجمهور تقيد العوام بالرجوع إلى أشخاص معيّنين وقع الإتفاق على اجتهادهم من قبل الجمهور، وأنّه لايجوز الرجوع إلى غيرهم.

قال الشوكاني: (وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة).[1]

وعبر عنه بعضهم: (بأنه قول كثير من اتّباع الأئمة، وانه اختار هذا كثير من المحقّقين).[2]

فهذا العاميّ الخالي من العلم الحاكم بجهله، لا بُدّله من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنّه لايقتدي به إلاّ من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، ولو علم أنّه ليس من أهل العلم لايجوز له اتّباعه، ولايحل له الانقياد لحكمه، وينقاد إليه من جهة ماهو عالم، لامن جهة كونه فلاناً.

وليس له أن يتبع ذلك لمجرد التشهّي والميل إلى مَا وجدَ عليه آباءَهُ وأهلَه قبلَه، وصدق القائلُ: (العلم: قال اللّه، قال رسوله).

---

(١) ارشاد الفحول: ٢٦٧.

(٢) الوسيط في اصول الفقه الاسلامي: ٦٧٣.